رابط المادة على منصة باحث

7676- حكم قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ بالنسبة لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. اذا لم اتمكن من قراءة الفاتحة لان الامام يشرع على طول في قراءة السورة التي بعدها. قراءة الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد - 00:00:00

اما المأموم فانه يستمع الى قراءة امامه واذا كان يجهر بها فاكفيه. قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام قراءته له قراءة. قال تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. نعم - 00:00:20